مقترح قانون يتعلق بحماية حقوق الحيوانات، وتنظيم اقتناء المستأنسة والمكلبة منها.

الباب الأول : تعاريف اساسية :

المادة 1 :

الحيوان المستأنس هو كل حيوان تم اعتياد عيشه مع البشر وفي نفس الوقت هو غير معد للإستهلاك بشكل أساسي، الحيوانات المستأنسة هي : القطط بأنواعها والكلاب بأنواعها باستثناء الأنواع الخطيرة والتي ستدخل في فئة الحيوانات المكلبة، والأحصنة والحمر الأهلية والبغال، والنعاج والخرفان والماعز الغير موجهة للإستهلاك البشري، والطيور بأنواعها التي لا يتم توجيهها للإستهلاك البشري إضافة إلى الحمام والدجاج والحجل وغيرها من الطيور التي يتم استهلاكها عادة لكن صاحبها قرر جعلها لغاية غير الاستهلاك، والزواحف الغير السامة كالسلاحف والسحالي والأفاعي الغير سامة بطبيعتها، والأسماك.

المادة 2 :

الحيوان المدجن هو كل حيوان تم اعتياد عيشه مع البشر لغاية الأكل أو الاستغلال الجسدي، كالبقر والغنم والماعز والجمال والأحصنة والحمير والبغال والدجاج والطيور المعدة للإستهلاك عامة او الأسماك التي تتم تربيتها في مزارع أو كل حيوان بري او جوي او بحري تتم تربيه من أجل استغلاله بهذا الشكل.

المادة 3 :

الحيوان المكلب أو المُرَوَّض هو كل حيوان تم اعتياد استغلاله من طرف البشر من اجل الصيد او الحراسة، كالكلاب والفهود والصقور إلى غير ذلك.

المادة 4 :

في هذا القانون كلمة "حيوان" تعني الحيوان المستأنس والحيوان المدجن والحيوان المكلب، سواء كان مملوكا أم لا.

المادة 5 :

تجارة الحيوانات المستأنسة والمكلبة يدخل في إطارها كل من : البيع، الشراء، التزاوج والوساطة في كل ذلك.

الباب الثاني : الهيئة الوطنية لحماية حقوق الحيوانات والهيئة الوطنية لتقنين امتلاك الحيوانات المستأنسة والمكلبة والبوابة الوطنية للحيوانات المستأنسة والمكلبة :

المادة 6 :

يتم تأسيس هيئة وطنية تحمل إسم " الهيئة الوطنية لحماية لحقوق الحيوانات" أعضاء مكتبها التسييري هم :

*الرئيس : هو رئيس جمعية تهتم بالحيوانات في المغرب، وتكون ذات إسهامات ملموسة في الميدان، والإسهامات تكون موجهة للعموم لمساعدتهم على التفاعل مع ميدان رعاية الحيوانات بالضرورة.

*أمين المال : يكون بالضرورة حاصلا على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، على الأقل، في ميدان الاقتصاد والتسيير.

*الكاتب العام : يكون بالضرورة حاصلا على شهادة الإجازة او ما يعادلها، على الأقل، في ميدان الأدب او العلوم الانسانية او الدراسات الاسلامية

*المستشار الأول : يكون بالضرورة طالبا في الطب البشري او الصيدلة او الطب البيطري، او حاصلا على الدكتوراه في أحد هذه المجالات او يكون حاصلا على شهادة الإجازة على الأقل او ما يعادلها في البيولوجيا أو ميدان مشابه.

*المستشار الثاني : يكون بالضرورة طالبا في الطب البشري او الصيدلة او الطب البيطري، او حاصلا على الدكتوراه في أحد هذه المجالات او يكون حاصلا على شهادة الإجازة على الأقل او ما يعادلها في البيولوجيا أو ميدان مشابه.

المادة 7 :

تعتبر الهيئة الوطنية لحماية حقوق الحيوانات المدافع الرسمي عن كل حيوانات المغرب، وهي التي تمارس الترافع والدفاع عن حقوق الحيوانات التي يساء إليها أو يتم استغلالها بوجه غير مشروع حسب هذا القانون، حينما يتعذر الترافع من طرف شخص او جهة أخرى، سواء كانت هذه الحيوانات مملوكة أم لا.

المادة 8 :

تقوم الهيئة الوطنية لحماية حقوق الحيوانات بفتح مراكز خاصة بها في كل عمالة من عمالات التراب الوطني تدريجيا، وتكون هذه المراكز هي المسؤولة عن تقديم العلاجات والقيام بعمليات التعقيم والتلقيح لكلاب وقطط الشارع بالخصوص.

المادة 9 :

تقدم مراكز الهيئة الوطنية لحماية حقوق الحيوانات خدماتها للمواطنين الذين يتطوعون في مجال إنقاذ ورعاية الحيوانات الضالة أو المتخلى عنها، وكذلك لجمعيات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال، شريطة قبولهم من طرف الهيئة كأعضاء رسميين.

المادة 10 :

لا تقدم مراكز الهيئة الوطنية لحماية حقوق الحيوانات خدماتها لبقية المواطنين، ويتعين على هؤلاء أن يتوجهوا لأحد البياطرة الخواص الذين يمارسون أعمالهم بشكل رسمي من أجل التعقيم والتلقيح والعمليات وغيرها من الأعمال التي يقوم بها البياطرة الخواص حسب القانون.

المادة 11 :

يتم تأسيس البوابة الوطنية للحيوانات المستأنسة والمكلبة وهي بوابة رقمية تشكل السجل الرسمي لجميع الحيوانات المستأنسة والمكلبة في المغرب.

المادة 12 :

تتأسس الهيئة الوطنية لتقنين امتلاك الحيوانات المستأنسة والمكلبة بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، مقرها في الرباط، وتكون هي المشرفة المباشرة على البوابة الوطنية للحيوانات المستأنسة والمكلبة، وتتشكل من :

*رئيس الهيئة الوطنية لحماية حقوق الحيوانات.

*ممثل عن وزارة الداخلية.

*ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

*ممثل عن وزارة الصحة.

*ممثل عن المجلس العلمي الأعلى.

الباب الثالث : مبادئ عامة :

المادة 13 :

امتلاك الحيوانات المستأنسة حق من حقوق أي مواطن إلا من ثبت العكس ضده بسبب مخالفة نصوص هذا القانون.

المادة 14 :

امتلاك الحيوانات المستأنسة والمكلبة رهين باحترام ضوابط أساسية وهي كالتالي :

أولا : بالنسبة للقطط والكلاب :

كل القطط والكلاب التي يتجاوز عمرها 3 أشهر يجب أن تكون ملقحة ضد السعار.

كل القطط والكلاب التي يتجاوز عمرها 6 أشهر يجب أن تكون معقمة (التعقيم يكون عن طريق عملية جراحية وليس عن طريق الحقن الهرمونية).

كل القطط والكلاب التي يتجاوز عمرها 15 يوم يجب أن تكون مسجلة في البوابة الوطنية للحيوانات المستأنسة.

ثانيا : بالنسبة لباقي الثديات :

كل الثديات المستأنسة يجب أن يتم تلقيحها ضد كل الأمراض التي يمكن أن تشكل خطرا على البشر وبقية الأنواع.

كل الثديات التي يتجاوز عمرها 7 أيام يجب أن تكون مسجلة في البوابة الوطنية للحيوانات المستأنسة.

ثالثا : بالنسبة للطيور بجميع أنواعها :

كل الطيور المستأنسة والمكلبة يجب أن يتم تلقيحها ضد كل الأمراض التي يمكن أن تشكل خطرا على البشر وبقية الأنواع.

كل الطيور التي يتجاوز عمرها 48 ساعة يجب أن تكون مسجلة في البوابة الوطنية للحيوانات المستأنسة.

رابعا : بالنسبة للزواحف :

كل الزواحف يجب ان تكون غير سامة، ليست هناك لقاحات إجبارية للزواحف عموما.

كل الزواحف التي يتجاوز عمرها 48 ساعة يجب أن تكون مسجلة في البوابة الوطنية للحيوانات المستأنسة.

خامسا : بالنسبة للحيوانات المكلبة :

يجب الحصول على اذن قبلي بعد ايداع طلب خاص على البوابة الوطنية للحيوانات المستأنسة والمكلبة.

الباب الرابع : تجارة الحيوانات المستأنسة والمكلبة :

المادة 15 :

لا يحق لأحد أن يتاجر في الحيوانات المستأنسة أو المكلبة أو هما معا مالم يحصل على إذن مسبق من الإدارة.

الباب الخامس : العقوبات :

المادة 16 :

كل من ثبت عليه القتل العمد بغير ضرورة لحيوان غير مملوك لأحد، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى عام واحد وغرامة مالية من 1000 إلى 5000 درهم ويمنع من العمل في أي عمل يتم فيه الإحتكاك مع من هم أقل من 18 عام، لمدة 5 سنوات، ويمنع من امتلاك أي حيوان ل10 سنوات، وفي حالة العود ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 17 :

كل من ثبت عليه القتل العمد بغير ضرورة لحيوان مملوك، يعاقب بالحبس من عام واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 2000 إلى 10000 درهم مع تعويض مالك الحيوان في كل المصاريف التي صرفها عليه طوال عمره، ويمنع من العمل في أي عمل يتم فيه الإحتكاك مع من هم أقل من 18 عام، لمدة 5 سنوات، ويمنع من امتلاك أي حيوان ل10 سنوات، وفي حالة العود ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 18 :

كل من ثبت عليه القتل غير العمد لحيوان، سواء كان مملوكا أو غير مملوك لأحد، يعاقب بالحبس من 6 أيام إلى شهر واحد وغرامة مالية من 500 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 19 :

كل من ثبت عليه الإعتداء جنسيا على حيوان، وسواء كان مملوكا أم لا، يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر، وغرامة مالية من 1000 إلى 5000 درهم، فإن نتج عن هذا الإعتداء موت الحيوان يعاقب طبقا للمادة 17، وفي كلتا الحالتين، يمنع من العمل في أي عمل يتم فيه الإحتكاك مع من هم أقل من 18 عام لمدة 10 سنوات، ويوضع تحت المراقبة لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ويمنع من امتلاك أي حيوان ل10 سنوات. وفي حالة العود ترفع العقوبة إلى الضعف، وإن كان المعتدي هو صاحب الحيوان فإنه يمنع من امتلاك أي حيوان ل20 سنة.

المادة 20 :

كل من حرض بغير ضرورة على قتل حيوان، أو أشاد بذلك بأي وسيلة من الوسائل خصوصا عبر وسائل التواصل الإجتماعي، يعاقب بالحبس من 12 يوم إلى شهرين وغرامة مالية من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود تطبق العقوبتان معا.

المادة 21 :

في كل حالات القتل العمد بغير ضرورة والاعتداء الجنسي في ما سبق، سيتوجب على الجاني زيارة طبيب نفسي على نفقته للتأكد من سلامته النفسية مع تعويض العقوبة الحبسية بنفس المدة في مؤسسة للتقويم النفسي ان ثبت انه يعاني من مشاكل نفسية وتحميل الوصي الشرعي عليه كامل المصاريف.

المادة 22 :

في كل الحالات السابقة، لا فرق بين أن تتم العملية في مكان عام أو خاص.

المادة 23 :

كل من ثبت عليه الإيذاء العمد بغير ضرورة لحيوان، وكان هذا الإيذاء غير مؤدي للموت، وسواء كان مملوكا أو غير مملوك لأحد، يعاقب بالحبس من 6 أيام إلى شهر واحد وغرامة مالية من 200 إلى 500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وإن كان الإيذاء مفضيا إلى بتر أو إلى عاهة مستديمة، يعاقب الجاني بالحبس من 15 يوم إلى شهرين، وغرامة مالية من 1000 إلى 2000 درهم، مع تحمل الجاني كل مصاريف العلاج، وإن أدى الإيذاء للموت يعاقب طبقا للمادة 16 إن كان الحيوان غير مملوك، و طبقا للمادة 17 إن كان الحيوان مملوكا.

المادة 24 :

كل من ثبت عليه الإيذاء غير العمد لحيوان، وكان هذا الإيذاء غير مؤدي للموت، وسواء كان مملوكا أو غير مملوك لأحد، يعاقب بغرامة مالية من 200 إلى 500 درهم، فإن كان الإيذاء مفضيا إلى بتر أو إلى عاهة مستديمة، فإن العقوبة تتضاعف، مع تحمل الجاني كل مصاريف العلاج، وإن أدى الإيذاء للموت يعاقب طبقا للمادة 18.

المادة 25 :

كل من ثبت عليه حبس أو إهمال حيوان ما بغير ضرورة، يعاقب طبقا للمادة 23.

المادة 26 :

كل من ثبت عليه أنه يتاجر في الحيوانات المستأنسة والمكلبة بشكل غير شرعي، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وغرامة بين 20.000 و 100.000 درهم، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 27 :

كل من ثبت عليه أنه يمتلك حيوانا مكلبا دون ترخيص يعاقب بالحبس من 6 أيام إلى شهر وغرامة ما بين 500 و 2000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، ويتم سحب الحيوان منه إلى حين حصوله على ترخيص، فإن استحال عليه ذلك يتم تسليم الحيوان للهيئة الوطنية لحماية حقوق الحيوانات.

المادة 28 :

كل من ثبت عليه امتلاك حيوان غير مسجل في البوابة الوطنية للحيوانات المستأنسة يعاقب بغرامة ما بين 250 و 500 درهم، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، وان استحال عليه تسجيله بسبب مخالفة هذا القانون، يسحب منه الحيوان ويسلم للهيئة الوطنية لحماية حقوق الحيوانات، ويعاقب بالغرامة المقررة في المادة الذي تم لأجله منعه من امتلاك الحيوان.

المادة 29 :

كل طبيب بيطري ثبت عليه التسبب في موت حيوان بسبب عدم تبصره او تشخيصه الخاطئ للحالة يعاقب بالحبس من 6 ايام إلى شهر وغرامة قدرها 1000 إلى 5000 درهم، او إحدى هاتين العقوبتين فقط، مع تعويض مالك الحيوان بكل ما أنفق عليه طوال حياته، وفي حالة العود ترفع العقوبة إلى الضعف، وإن تكرر الأمر ل3 مرات أو أكثر يتم سحب ترخيص ممارسته للبيطرة كمهنة حرة لمدة لا تقل على 12 شهرا.

المادة 30 :

كل من ثبت عليه استخدام اي حيوان في أعمال الشعوذة يعامل معاملة القاتل العمد لحيوان مملوك ولو كان الحيوان المستخدم في الشعوذة غير مملوك لأحد، ويعاقب طبقا للمادة 17 مع اعتبار تعويض مصاريف الحيوان جزافية يقدرها القاضي.

المادة 31 :

كل من ثبت عليه النصب على الناس بواسطة الحيوانات، باستعمال أي وسيلة كانت، خصوصا وسائل التواصل الإجتماعي، وذلك عبر نشر حالات تحتاج للمساعدة وهو ليس الشخص المكلف بها، يعاقب طبقا للمادة 540 من القانون الجنائي.

المادة 32 :

كل حيوان مات لأي سبب من الأسباب يجب أن يتم التبليغ عن موته في البوابة الوطنية للحيوانات المستأنسة، و إرفاقه بمحضر طبيب بيطري سواء من القطاع الخاص أو من العاملين مع الهيئة الوطنية لحماية حقوق الحيوانات، وكل من لم يبلغ عنه يعاقب طبقا للمادة 28.

المادة 33 :

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 3000 إلى 15000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بإجراء أو تنظيم مبارزات لأي نوع من أنواع الحيوانات المملوكة أو قام بإعطائها مواد منشطة أو مخدرة لتأجيج عدوانيتها وشراستها، فإن نتج عن هذه المبارزات موت أحد الحيوانات يعاقب كل المشاركين في هذه المبارزة حسب المادة 17 من هذا القانون دون سقوط العقوبة الأشد على المنظمين.

المادة 34 :

يعاقب كل شخص تسبب حيوانه المملوك، في احترام شامل لمقتضيات هذا القانون، يوجد تحت حراسته او في حيازته، نتيجة إهماله أو تقصيره في إلحاق ضرر بالغير نتج عنه :

*عجز لا تتجاوز مدته 20 يوما، بغرامة من 500 إلى 1200 درهم.

*عجز يزيد عن 20 يوما، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

*إحداث عاهة مستديمة، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1200 إلى 10000 درهم.

*موت، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 3000 إلى 15000 درهم.

المادة 35 :

يعاقب كل شخص استعمل أي حيوان من الحيوانات المملوكة بغض النظر عن تصنيفها للهجوم على الأفراد أو تهديد الأمن العام بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 درهم إلى 10000 درهم، وتضاعف العقوبة ان كان هذا الاستعمال لتهديد أو مقاومة أفراد القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم أو للهجوم عليهم.

المادة 36 :

كل من يستعين بحيوان مكلب من أجل الحراسة، سواء كانت هذه الحراسة مهنة رسمية أو لا، فإنه يجب عليه أن يلتزم بكافة الشروط السابق ذكرها، بالإضافة إلى أن يكون استغلال الحيوان استغلالا إنسانيا وعقلانيا مع احترام كل المبادئ في هذا الميدان، ويعاقب كل حارس يقوم بإحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون بضعف العقوبة الواردة في المادة الموافقة للجريمة المعنية.

المادة 37 :

الأحكام الصادرة في هذا القانون تسري على الاشخاص الذاتيين، وإن كان من قام بالمخالفة شخصا معنويا يتم الحكم عليه بتحويل العقوبة الحبسية او السجنية إلى غرامة بقيمة خمسمئة درهم عن كل يوم، وبغرامة مضاعفة عشر مرات مالم يكن فعله جريمة ذات عقوبة أشد.

<u>الباب السادس : مقتضيات ختامية :</u>

المادة 38 :

ينسخ هذا القانون كلا من مقتضيات :

القانون 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.

الفصول 601 – 602 – 603 من القانون الجنائي.

المادة 39 :

يبدأ العمل فعليا بهذا القانون بعد 12 شهرا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.